

اوامه وحسون في الثالثة اوستون اوامه
 وعشرون في الرابعة ثلثة ستة الصا واولها
 ستون وذلك بتقدير التوتة ودكوره
 اخبو فندع له الستون فحله المدفوع للمورثة
 الاربعها سار واربعون والموقوف مائة عشرون
 لبي ان يظهر الحال او يعطلها ولا يحق العمل
 عنه طهر الحال والاخصر في معرفة تقديراتها
 يدفع لكل شكل من حمال التركة في مثل هذه المسئلة
 ان نصف عدد المسائل ادا سرة واحدة
 وتقسط من المبلغ واحد اوستون من الباقي
 واحد ادا ما كان اسمه هو عدد المدفوع
 له طاله الاسكال اما في الباقي بعد الفرض او من
 جميع المال ان كان في غيره فافهم العورة

واذ من اجل ختمتي من الاول خمسة في العدين كصلا
 له مائة ومن الثانية اربعة في الاربعة والعدين كصلا
 ستة وتسعون ومن الثالثة عشرة بتقدير ان
 يكون هو الالك وحسه بتقدير ان يكون اثني في
 الخمسة عشر كصلا منها مائة وحسون اوجه
 وسبعون ومن الرابعة ستمين بتقدير دكوره
 وسماها بتقدير ان يكون هو الاثني في الستين
 كصلا مائة وعشرون اوستون ولصلا
 الام في ثلاثة احوال ستون وفي حالة رابعة
 وهي اوتة اجمع وهي احواله الثابتة حقيقه
 اثان في سبعون والاول ستون فندفعها
 ونصيب كل شكل امانته في المسئلة الاولى
 اوستة وستون في الثانية اوستة
 اوامه